



©ICRC

# مبدأ عدم الإعادة القسرية

الإعادة القسرية للاجئين السوريين من حيث انتهاكها  
للقانون الدولي



Diakonia  
International  
Humanitarian  
Law Centre

Syria

أيلول ٢٠٢٤

# جدول المحتويات

## قائمة بالكلمات المختصرة

### مقدمة

١. ما هو الفرق بين التعريف المفاهيمي والتعريف القانوني لـ"اللاجئ"؟

٢. هل يُعتبر كل السوريين خارج سوريا لاجئين؟

٣. هل تُعتبر جميع الدول ملزمة بتوفير الحماية للسوريين خارج سوريا؟

٤. ما هي الاختلافات بين التزامات الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ تجاه اللاجئين؟

٥. ما هو مبدأ عدم الإعادة القسرية؟

٦. ما هي المصادر القانونية لمبدأ "عدم الإعادة القسرية" في القانون الدولي؟

٦.١ مبدأ عدم الإعادة القسرية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي

٦.٢ مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

٦.٣ مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب قانون اللاجئين

٦.٤ مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي الإنساني

٧. هل ينطبق مبدأ "عدم الإعادة القسرية" على اللاجئين المعترف بهم فقط؟

٨. ما هو النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية"؟

٩. ما هو مبدأ "العودة الجماعية إلى الوطن"؟ كيف يختلف عن "الطرد الجماعي"؟

١٠. كيف يرتبط مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفهوم "أمان بلد المنشأ"؟

١١. هل تُعتبر "مستويات المعيشة المعقولة" معيارًا لتحديد مستوى الأمان في بلد المنشأ؟ هل يؤدي هذا المعيار دورًا في معايير عدم الإعادة القسرية؟

١٢. كيف يؤثر القانون المحلي على تصنيف بلدان المنشأ الآمنة؟

١٣. متى يُعتبر قرار الفرد بالعودة إلى وطنه الأصلي قرارًا طوعيًا؟

١٤. ما هو الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تصنيف البلدان الأصلية الآمنة؟

١٥. هل من واجب الدول أن تعيد اللاجئين إلى أماكن إقامتهم الأصلية الآمنة في بلدهم الأصلي فقط؟

١٦. هل يفرض التزام عدم الإعادة القسرية على الدولة التي ليست طرفًا في اتفاقية عام ١٩٥١ إبقاء اللاجئين على أراضيها؟

١٧. من المسؤول عن إعادة توطين اللاجئين في بلدان ثالثة عندما يقيمون في بلدان ليست طرفًا في اتفاقية عام ١٩٥١؟

- ١٨ . ١٨ هو التزام دولة غير طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ بموجب القانون الدولي عندما يشكّل اللاجئون الذين تستضيفهم تهديدًا للأمن القومي ولكنهم يستوفون شروط عدم الإعادة القسرية؟ هل يمكن للاجئ غير معترف به أن يستأنف قرار الإعادة إلى الوطن الصادر عن هذه الدولة؟
- ١٨ . ١٩ كيف يفقد اللاجئ صفة اللاجئ؟ من يقرّر سقوط صفة اللاجئ؟ من هي الجهة المسؤولة عن تحديد ما إذا كانت معايير عدم الإعادة القسرية تنطبق على اللاجئين الأفراد؟
- ٢٠ . ٢٠ ما هي التزامات دولة مضيفة تجاه لاجئين دخلوا بشكل غير قانوني ولم يقوموا بتسوية إقامتهم، بما في ذلك ما إذا كان يمكن محاكمتهم أو إعادتهم إلى وطنهم بسبب الدخول غير القانوني؟ وإذا لم تكن الدولة المضيفة طرفًا في اتفاقية عام ١٩٥١، فهل لا يزال يتعين عليها السماح لهم بالبقاء؟
- ٢١ . ٢١ هل تستطيع الدولة المضيفة أن تفرض إجراءات تقيّد حرية اللاجئين داخل حدودها، حتى ولو كانت هذه الإجراءات ترقى إلى مستوى "الإعادة غير الطوعية"؟
- ٢٢ . ٢٢ هل يشكّل الاستدعاء للخدمة العسكرية الإلزامية في بلد المنشأ الذي يشهد حربًا سبباً لعدم الإعادة القسرية؟
- ٢٣ . ٢٣ هل تُعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مُلزّمة بتقاسم بيانات اللاجئين المسجلين مع الدولة المضيفة؟

## قائمة بالكلمات المختصرة

توجيه إجراءات اللجوء	Asylum Procedures Directive	<b>APD</b>
القانون الدولي العرفي	Customary International Law	<b>CIL</b>
لجنة التحقيق بشأن سوريا	Commission of Inquiry on Syria	<b>COI</b>
اتفاقية حقوق الطفل	The Convention on the Rights of the Child	<b>CRC</b>
محكمة العدل الأوروبية	European Court of Justice	<b>ECJ</b>
اتفاقية جنيف	Geneva Convention	<b>GC</b>
برامج القبول الإنساني	Humanitarian Admission Programmes	<b>HAP</b>
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	The International Covenant on Civil and Political Rights	<b>ICCPR</b>
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	The International Convention for the protection of All Persons from Enforced Disappearance	<b>ICED</b>
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	The International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families	<b>ICRMW</b>
القانون الدولي الإنساني	International Humanitarian Law	<b>IHL</b>
القانون الدولي لحقوق الإنسان	International Human Rights Law	<b>IHRL</b>
لجنة القانون الدولي	International Law Commission	<b>ILC</b>
قانون اللاجئين الدولي	International Refugee Law	<b>IRL</b>
المديرية العامة للأمن العام اللبنانية	Lebanese General Directorate of Public Security	<b>LGDPS</b>
منظمة غير حكومية	Non-governmental organization	<b>NGO</b>
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	Universal Declaration of Human Rights	<b>UDHR</b>
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	United Nations High Commissioner for Refugees	<b>UNHCR</b>

## مقدمة

يشير مصطلح "ملتمس اللجوء" عادةً إلى شخص غادر بلده ويسعى للحصول على الحماية في بلد آخر من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، ولكن لم يتم بعد الاعتراف به قانونيًا كلاجئ وهو ينتظر تلقي قرار بشأن طلب اللجوء الخاص به.

يتطلب الحصول على صفة لاجئ، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، استيفاء التعريف القانوني المحدد لـ "لاجئ" الموضح في الاتفاقية. فوفقًا لهذه الاتفاقية، اللاجئ هو:

"كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".<sup>١</sup>

إن الحق في طلب اللجوء هو حق أساسي من حقوق الإنسان، على النحو المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>٢</sup> والمعاهدات الدولية الأخرى. غير أن طلب اللجوء لا يمنح تلقائيًا الحق في الحصول على اللجوء. فللدول الحق السيادي في منح صفة اللاجئ لمن يتقدمون بطلب للحصول عليه، وفقًا لإجراءات اللجوء الوطنية الخاصة بها. وفي بعض الحالات، يجوز لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فحص طلبات اللجوء، ويحدث هذا عادةً عندما لا تكون الدولة طرفًا في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أو لا تمتلك إجراءات وطنية عادلة وفعالة تتعلق باللجوء.<sup>٣</sup>

## ٢. هل يُعتبر كل السوريين خارج سوريا لاجئين؟

تتمثل المعايير الأساسية لتحديد صفة اللاجئ بالنسبة للسوريين خارج سوريا في ما يلي:

- خوف له ما يبرره من الاضطهاد، وهذا يعني الفرار غير الطوعي والقسري من سوريا.

في ظل النقاش المحتدم حول مبدأ عدم الإعادة القسرية والتقارير المثيرة للقلق بشأن الممارسات التي تُعتبر انتهاكًا لهذا المبدأ من قبل مختلف الجهات الفاعلة في البلدان المضيفة للسوريين، يسعى مكتب سوريا الإقليمي في مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني إلى توضيح الإطار القانوني المعمول به من خلال هذه الورقة. تهدف هذه المبادرة إلى دعم الجهات الفاعلة ذات الصلة بفي معالجة القضية بشكل مناسب وبحسن نية، وضمان حماية المدنيين المعرضين لخطر انتهاك حقوقهم، سواء في البلدان المضيفة أو البلدان الأصلية.

يقيم القانون الدولي توازنًا بين سيادة الدولة وحماية حقوق الأفراد. ويتعين على الدول في هذا الصدد أن تفي بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية والقانون الدولي العرفي، بما في ذلك حظر الإعادة القسرية. وتحمل الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ واجبات محددة تجاه ملتسمي اللجوء واللاجئين، ولكن حتى الدول التي ليست طرفًا في الاتفاقية لديها التزامات تجاه الأفراد الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية أو يخشون الاضطهاد في بلدانهم الأصلية. ومن الضروري أن يفهم جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك اللاجئون، حقوقهم والاعتبارات السيادية للدول. يقدم مكتب سوريا الإقليمي في مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني هذه الوثيقة على شكل أسئلة وأجوبة لمعالجة القضايا القانونية المعقدة الناشئة عن مختلف فروع القانون الدولي والتي تتعلق باحتياجات الحماية المستمرة للاجئين السوريين. وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة لا تغطي جميع الأحكام القانونية ذات الصلة على نحو شامل، إلا أنها تتناول معظم القضايا والأسئلة التي طُرحت على المركز، خاصةً في ما يتصل بعدم الإعادة القسرية.

## ١. ما هو الفرق بين التعريف المفاهيمي والتعريف القانوني لـ "اللاجئ"؟

يُستخدم في بعض الأحيان مصطلحا "اللاجئ" و"ملتمس اللجوء" بشكل متبادل. وعلى الرغم من وجود الكثير من القواسم المشتركة بينهما، إلا أن اختلافات مهمة تُسجّل بينهما.

١. المادة ١/أ (٣) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٢. المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، طلب اللجوء وصفة اللاجئ.

هذا الإطار القانوني للدول باستبعاد أفراد من الحماية إذا اعتبرت أنهم يشكلون تهديداً لأمن البلاد أو النظام العام، ويشكل مفهوم "الأسباب المعقولة" عتبة قانونية تتطلب تقييماً دقيقاً للأدلة بغية التأكد من أن قرار حجب الحماية يستند إلى معلومات موثوقة وجوهرية.

وفي حين يتعيّن على جميع الدول الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية (أنظر التعريف أدناه) الذي يمنع الدول من إعادة السوريين إلى سوريا إذا واجهوا الاضطهاد، فإن هذا لا يعني أن الدول ملزمة بمنحهم اللجوء أو الحماية الكاملة، فالدول ملزمة فقط بعدم إعادتهم قسراً إلى مكان تكون فيه حياتهم أو حريتهم مهددة، وتتبع الإشارة هنا إلى أن السوريين الذين تم قبولهم في بلدان معينة على أساس برامج القبول الإنساني لا يحصلون تلقائياً على صفة لاجئ، وبما أن برامج القبول الإنساني مؤقتة ومحدودة المدة، فإن الدول قد تقرر إنهائها إذا أظهرت المراجعات الدورية أن شروط القبول الإنساني لم تعد موجودة. غير أن الدول التي تنهي برامجها الخاصة بالقبول الإنساني تبقى ملزمة بألا تعيد قسراً أي سوري يستطيع أن يثبت أن حياته أو حريته أو حقوقه الأساسية ستتعرض للخطر. وفي هذا الإطار، يتعيّن على جميع الدول أن تضع إجراءات واضحة يسهل الوصول إليها للطعن في القرارات المتعلقة بالعودة أو إنهاء الحماية المؤقتة.

#### ٤. ما هي الاختلافات بين التزامات الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ تجاه اللاجئين؟

تحدّد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، إلى جانب بروتوكولها لعام ١٩٦٧، الالتزامات القانونية للدول الأطراف تجاه اللاجئين. ويتعيّن على الدول الأطراف الالتزام بتعريف الاتفاقية للاجئ، وهو تعريف يشمل الأفراد الذين لديهم خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تنصّ على إجراء محدّد لتحديد صفة اللاجئ، فإنها قد تلزم الدول بتعيين سلطة مركزية تتمتع بخبرة ذات صلة لتقييم الطلبات، وتوفير الضمانات الإجرائية في جميع المراحل، والسماح بالاستئناف أو مراجعة القرارات الأولية، وتساعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الدول في وضع مثل هذه الإجراءات.

ينبغي أن تضمن الدول الأطراف تمتّع اللاجئين بالحقوق التي يستحقونها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الحق في العمل، والحصول على التعليم، والإغاثة العامة، والإسكان، ويجب

عدم القدرة أو عدم الرغبة في الاستغلال بحماية بلدهم الأصلي: يجب على السوريين خارج سوريا إثبات عدم قدرتهم أو عدم رغبتهم في العودة إلى سوريا بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد.

يعتمد تحديد صفة اللاجئ على الظروف الفردية للشخص، ويتم تقييم حالة كل ملتمس لجوء سوري لتحديد ما إذا كان يتوافق مع تعريف اللاجئ.

#### ٣. هل تُعتبر جميع الدول ملزمة بتوفير الحماية للسوريين خارج سوريا؟

تُصنّف الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ السوريين الذين لا تنطبق عليهم شروط اللجوء بموجب الاتفاقية والذين يتواجدون على أراضيها وفقاً لتشريعاتها. فإذا لم يعربوا عن الحاجة إلى الحماية، لا يمكنهم المطالبة بصفة اللاجئ.

بالإضافة إلى ذلك، إذا تقدّم سوري بطلب لجوء في دولة ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١، لا يُمنح تلقائياً صفة اللاجئ. وحتى لو كان لديه خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد، فهو قد لا يحصل على صفة اللاجئ ولكن قد يكون مؤهلاً للحصول على أشكال أخرى من الحماية حسبما تحدده الدولة المضيفة.

طوّرت بعض الدول برامج قبول إنساني باعتبارها عملية سريعة تسمح لأعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء بالانتقال بسرعة إلى بلد مضيف آمن لأسباب إنسانية.<sup>٤</sup> يمكن استخدام هذه العملية في حال الأشخاص الذين يعيشون في ظروف غير آمنة أو هشة بشكل كبير والذين يحتاجون إلى حماية عاجلة. يُمنح المستفيدون عادةً، عند القبول، صفة مؤقتة وتتم مراجعة احتياجات الحماية المستمرة بانتظام.<sup>٥</sup> هذا وقد قامت عدة دول، بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١، بتطوير برامج قبول إنساني باعتبارها عملية مبسّطة تتيح التغلب على عملية تقييم طلبات اللجوء الفردية الطويلة والمعقدة في بعض الأحيان.

ومع ذلك، قد يُحرم الأفراد من صفة اللاجئ إذا توقّرت "أسباب معقولة" للاعتقاد بأنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي للبلد المضيف أو إذا أدينوا بارتكاب جريمة خطيرة بشكل خاص ويعتبرون خطراً على المجتمع المضيف.<sup>٦</sup> يسمح

٤. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المسارات الإنسانية، المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الرئيسية للهجرة (متاح فقط باللغة الإنجليزية).  
٥. المادة ٣٣(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.  
٦.

## ٦. ما هي المصادر القانونية لمبدأ "عدم الإعادة القسرية" في القانون الدولي؟

يشكل مبدأ عدم الإعادة القسرية حماية أساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، يُعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ما يعني أنه ملزم لجميع الدول.

### ١.٦ مبدأ عدم الإعادة القسرية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي

أصبح مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ عالمياً في مجال القانون الدولي الإنساني، خاصةً من خلال المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة. ثم تعزز من الناحية القانونية بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين التي لا تخضع لأي تحفظات من قبل الدول الأطراف. وقد عكس ترسيخ المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية طبيعته العرفية<sup>٨</sup> التي تتجاوز الاعتراف الرسمي بصفة اللاجئ بموجب قانون اللاجئين الدولي<sup>٩</sup>. وفي هذا الصدد، تتوفر أدلة كافية عن ممارسات الدول والاعتقاد بالزامية القواعد لجعل مبدأ عدم الإعادة القسرية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي<sup>١٠</sup>. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه يجب الالتزام الصارم بعدم الإعادة القسرية في حالة التدفق الجماعي للاجئين<sup>١١</sup> وأن هذا المبدأ يتضمن عدم الرفض عند الحدود<sup>١٢</sup>.

بالإضافة إلى الاعتراف بأن هذا المبدأ هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، هناك نقاش متزايد يفيد بأنه قد اكتسب القيمة المعيارية للقواعد الآمرة. فالقاعدة

تطبيق الاتفاقية دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ. ولا بدّ للدول الأطراف أن تدمج أحكام الاتفاقية في قوانينها الوطنية وأن تضمن معاملة اللاجئين بنفس القدر من الرعاية الممنوحة لغير المواطنين الآخرين في ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية. وأخيراً، من المتوقع أن تتعاون الدول الأطراف مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

من ناحية أخرى، لا تكون الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ ملزمة قانوناً بأحكامها. وهذا يعني أنها ليست ملزمة باتباع التعريفات والمعايير والحماية المحددة التي وضعتها اتفاقية عام ١٩٥١ للاجئين. ولا يستطيع اللاجئين المطالبة بالحقوق بموجب الاتفاقية في هذه الولايات القضائية بسبب عدم وجود إطار قانوني يدعم هذه المطالبات. غير أن الدول غير الأطراف تبقى ملزمة باحترام معاهدات حقوق الإنسان الأخرى والقانون الدولي العرفي الذي يحمي حقوق الأفراد، بما في ذلك اللاجئين وملتمسي اللجوء، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في طلب اللجوء من الاضطهاد والتمتع به، والاستفادة من مبدأ عدم الإعادة القسرية (انظر التعريف أدناه).

## ٥. ما هو مبدأ عدم الإعادة القسرية؟

يمنع مبدأ عدم الإعادة القسرية "الدول من نقل أو إبعاد أفراد من ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية عندما تكون هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص يواجه خطر التعرّض لضرر لا يمكن إصلاحه عند عودته، بما في ذلك الاضطهاد أو التعذيب أو سوء المعاملة أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة"<sup>٧</sup>.

٨. Guy S. Goodwin-Gill and Jane McAdam, *The Refugee in International Law*, Oxford University Press, Third Edition (2007), p. 217.

٩. Executive Committee of the High Commissioner's Programme, *Non-Refoulement No. 6 (XXVIII)* - 1977, 12 October 1977, No. 6 (XXVIII).

١٠. UN High Commissioner for Refugees (1994). *The Principle of Non-Refoulement as a Norm of Customary International Law*. Response to the Questions Posed to UNHCR by the Federal Constitutional Court of the Federal Republic of Germany in Cases 2 BvR 1938/93, 2 BvR 1953/93, 2 BvR 1954/93.

١١. Executive Committee of the High Commissioner's Programme, *Voluntary Repatriation No. 18 (XXXI)* - 1980, 16 October 1980, No. 18 (XXXI).

١٢. اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الاستنتاج بشأن الحماية الدولية رقم ٩٩ (LV) - ٢٠٠٤، ٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٤، رقم ٩٩ (LV).

٧. OHCHR, *The principle of non-refoulement under international human rights law*.

لاعتباره تهديداً للأمن القومي أو للمجتمع.<sup>١٧</sup> بناءً عليه، لا يمكن اعتبار حظر الإعادة القسرية حظراً مطلقاً، وبالتالي لا يتم استيفاء معيار عدم جواز الانتقاص منه. ومع ذلك، يشير إدراج عبارة "بأية صورة من الصور" في المادة ٣٣(١) بشكل لا لبس فيه إلى أن مفهوم الإعادة القسرية ينبغي تفسيره على نطاق واسع ودون قيود، بما في ذلك الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٣٣(٢).<sup>١٨</sup> علاوةً على ذلك، يؤكد الخبراء الذين يعتبرون مبدأ عدم الإعادة القسرية قاعدة أمرية أنه متجذر في مبادئ حقوق الإنسان. ويشددون على أنه حتى في الحالات التي تدرج تحت "حكم التوقف"، يبقى الأفراد محميين من العودة بموجب القانون الدولي العرفي وغيره من الالتزامات التعاهدية، بغض النظر عما إذا كانوا يحتفظون بصفة اللاجئين أم لا.<sup>١٩</sup>

## ٢.٦ مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن عدم الإعادة القسرية هو مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، وهو يحظى بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن اعتبار هذا المبدأ كحق قائم بذاته أو كمتكّن ضمني لحقوق أخرى.<sup>٢٠</sup> ويتيح مبدأ عدم الإعادة القسرية، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حماية أي شخص يخضع لولاية دولة ما، شرط وجود خطر داهم في الدولة التي سيتم نقل الشخص إليها.<sup>٢١</sup> ويُعتبر بالتالي نطاقه أوسع من النطاق الوارد في القانون الدولي للاجئين، وهو ينطبق بغض النظر عن جنسية الشخص أو انعدام جنسيته

الآمرة في القانون الدولي العام مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل باعتبارها قاعدة لا يجوز الانتقاص منها.<sup>٢٢</sup> ومعيار "القبول" واضح تمامًا بفضل الطبيعة العرفية للقاعدة التي يتجلى من خلالها مبدأ عدم الإعادة القسرية. أما في ما يتعلق بمعيار "عدم جواز الانتقاص"، فإن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد تكون بمثابة المنتدى الأكثر أهمية الذي أظهرت من خلاله الدول الأكثر تأثراً بقضايا عدم الإعادة القسرية بشكل منتظم إجماعها على استنتاجات اللجنة التنفيذية التي حدّدت الطبيعة الآمرة لعدم الإعادة القسرية.<sup>٢٤</sup>

تعكس القواعد الآمرة القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها. وهي تتفوق هرمياً على القواعد الأخرى في القانون الدولي ويتم تطبيقها عالمياً.<sup>٢٥</sup>

يرى البعض أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يكتسي أهمية قصوى بالنسبة إلى المجتمع الدولي، نظراً لاعتباره قاعدة لا تقبل الجدل (قاعدة أمرية) تحمي مصالح الإنسان الأساسية على المستوى العالمي.<sup>٢٦</sup>

غير أن آخرين يزعمون أنه لا يمكن اعتبار مبدأ عدم الإعادة القسرية قاعدة أمرية إلا في الحالات التي يحمي فيها من التعذيب وسوء المعاملة، وليس في جميع الحالات. علاوةً على ذلك، فبموجب "حكم التوقف" cessation clause في اتفاقية اللاجئين، باستطاعة الدول أن توقف الحماية الممنوحة للاجئين وأن تسلّمه عندما تتوقّر أسباب معقولة

١٣. الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، ص ٣٣١، المادة ٥٣؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، ١٠/٧٤/أ (٢٠١٩)، الفصل الخامس: القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، الاستنتاج ٢، ص ١٤٢.

١٤. أنظر، على سبيل المثال: اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الاستنتاج بشأن الحماية الدولية رقم ٢٥ (XXIII) - ١٩٨٢، ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢، رقم ٢٥ (XXIII)؛ واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الاستنتاج بشأن الحماية الدولية رقم ٥٥ (XL) - ١٩٨٩، ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩، رقم ٥٥ (XL)؛ واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الاستنتاج بشأن الحماية الدولية رقم ٧٩ (XLVII) - ١٩٩٦، ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، رقم ٧٩ (XLVII).

١٥. المرجع نفسه، الاستنتاج ٣.

١٦. يمكن الإطلاع على مجموعة من الحجج الداعمة الشاملة في: Jean Allain, The jus cogens Nature of non-refoulement, International Journal of Refugee Law, 13(2001), 533-558; Lasha Lursmanashvili, The Peremptory Nature of Non-Refoulement Obligation: Juridico-Ethical Argument for Humanity, Lund University, Faculty of Law (2021).

١٧. اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، المادة ٣٣(٢).

١٨. Lauterpacht and Bethlehem, 112.

١٩. لمناقشة شاملة، انظر على سبيل المثال:

Tamas Molnar, The principle of non-refoulement under international law: Its inception and evolution in a nutshell, Corvinus Journal of International Affairs, 1(2016), 51-61.

٢٠. Emanuela-Chiara Gillard, 'There's no place like home: states' obligations in relation to transfers of persons', International Review of the Red Cross, Volume 90 Number 871 (September 2008), 703-750, at 708.

٢١. Tilman Rodenhäuser (2018), The principle of non-refoulement in the migration context: 5 key points - Humanitarian Law & Policy Blog (icrc.org) ('Rodenhäuser').



والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي<sup>٢٨</sup>،  
وعقوبة الإعدام<sup>٢٩</sup>، والحبس الانفرادي لفترات طويلة.<sup>٣٠</sup>

يبين هذا النهج أنه بإمكان الدولة أن تنتهك التزاماتها بموجب  
قانون حقوق الإنسان ليس فقط من خلال أفعالها الخاصة،  
بل أيضاً إذا وضعت شخصاً عن سابق علم في موقف من  
المرجح أن تنتهك فيه حقوقه.<sup>٣١</sup>

### ٣.٦ مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب قانون اللاجئين

بموجب القانون الدولي للاجئين، ينطبق مبدأ عدم الإعادة  
القسرية على كل من اللاجئين وملتمسي اللجوء. ويحمي  
هذا المبدأ اللاجئين من العودة إلى أماكن قد يواجهون  
فيها الاضطهاد. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٣٣(١) من  
اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على أنه "لا يجوز  
لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور  
إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها  
بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية  
معينة أو بسبب آرائه السياسية".<sup>٣٢</sup>

لا ينطبق هذا الالتزام التعاقدية إلا على الدول الأطراف  
في اتفاقية اللاجئين، في حين لا يمكن مطالبة الدول غير

أو وضعه كمهاجر.<sup>٣٣</sup> ويتضح أن محتوى مبدأ عدم الإعادة  
القسرية في سياق قانون حقوق الإنسان مستمد إلى حد  
كبير من الحظر العرفي للتعذيب والمعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سوء المعاملة). وهو  
محظور صراحةً بموجب المادة ٣(١) من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية  
أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى،<sup>٣٤</sup> وبموجب المادة ١٦  
من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء  
القسري. علاوةً على ذلك، يُستمد مبدأ عدم الإعادة القسرية  
أيضاً من عدد من الأحكام المنصوص عليها في العديد من  
صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق  
الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين  
وأفراد أسرهم. بناءً على ذلك، تُحظر الإعادة القسرية عندما  
يكون الشخص معرضاً "لخطر حقيقي" يتمثل بمجموعة من  
الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولا يعتمد هذا الحظر  
على التطبيق الصارم للأحكام التي تحظر الإعادة القسرية  
صرحاً فقط. فالانتهاكات هذه تشمل، على سبيل المثال لا  
الحصر، التعذيب وسوء المعاملة، والحرمان الصارخ من الحق  
في المحاكمة العادلة،<sup>٣٥</sup> وانتهاك الحق في الحياة<sup>٣٦</sup> بما في  
ذلك القتل خارج نطاق القضاء،<sup>٣٧</sup> وسلامة الشخص وحريته<sup>٣٨</sup>

٢٨. OHCHR, The principle of non-refoulement under international human rights law

٢٩. الأمم المتحدة (١٩٨٤). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٣(١).

٣٠. انظر على سبيل المثال:

٣١. ECtHR, *Othman (Abu Qatada) v United Kingdom*, No. 8139/09, 17 January 2012, para. 235, 258

٣٢. انظر على سبيل المثال: لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ [٨٠]، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤، CCPR/C/11.Rev/2/Add.13، الفقرة ١٢.

٣٣. انظر على سبيل المثال:

٣٤. CCPR, *Baboeram et al. v. Suriname*, Communication No. 146/1983, 4 April 1985, para. 14.3.

٣٥. انظر على سبيل المثال:

٣٦. IACtHR, *Pacheco Tineo Family v. Bolivia*, Judgment of November 25, 2013, para 135.

٣٧. انظر على سبيل المثال:

٣٨. CAT, *Njamba and Balikosa v Sweden*, Communication No. 322/2007, 3 June 2010, para. 9.5; CEDAW, *General Recommendation No. 32*, para. 23.

٣٩. انظر، على سبيل المثال:

٤٠. CCPR, *Judge v Canada*, Communication No. 829/1998, 20 October 2003, para. 10.3.

٤١. انظر على سبيل المثال:

٤٢. UN Human Rights Committee, CCPR General Comment No. 20: Article 7 (Prohibition of Torture, or Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment), 10 March 1992, para. 6. Gillard (2008), at 708.

٤٣. الأمم المتحدة (١٩٥١). الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣(١).

معادية لأنها في نزاع مع الدولة التي يحملون جنسيتها.<sup>٣٧</sup> لهذا السبب بالذات، يجب أن يستفيد هؤلاء الأفراد من جميع أشكال الحماية الممنوحة للأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، والتي تتضمن، من بين أمور أخرى، حمايتهم من المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك نقلهم أو إبعادهم إلى مكان قد يتعرّضون فيه لخطر مثل هذه المعاملة.

من الضروري أن نتذكّر أن القانون الدولي الإنساني ينطبق فقط على أطراف النزاع، وأن عدم الإعادة القسرية في سياق النطاق الوقائي الأوسع للقانون الدولي الإنساني ينطبق على تلك الأطراف وليس على الدول الأخرى التي ستقوم - على الأرجح - باستقبال اللاجئين الفارين من النزاع المسلح وباستضافتهم. وعليه، في ما يتعلّق بالسياق السوري، سيكون بالإمكان اعتبار عدم الإعادة القسرية التزاماً بموجب القانون الدولي الإنساني فقط بالنسبة للدول الأطراف في النزاع في سوريا، وليس بالنسبة لأي دولة مجاورة أو دولة أخرى تستقبل اللاجئين من سوريا وتستضيفهم.

## ٧. هل ينطبق مبدأ "عدم الإعادة القسرية" على اللاجئين المعترف بهم فقط؟

كلا، إن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا ينطبق فقط على اللاجئين المعترف بهم، بل أيضاً على ملتمسي اللجوء وأي شخص يستوفي شروط تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، بغض النظر عن وضعه. وبموجب قانون اللاجئين، ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية على اللاجئين وملتمسي اللجوء على حد سواء.<sup>٣٨</sup> فبالإضافة إلى الحماية من الإعادة القسرية، يتمتع اللاجئون بعدد من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. وعلى النقيض من ذلك، فإن الحماية من الإعادة القسرية بموجب قانون حقوق الإنسان تعني أنه لا يمكن إعادة الشخص، ولكنها لا تعني تلقائياً أنه يجب منح الشخص صفة اللاجئ ومنحه جميع الحقوق التي يحقّ للاجئين التمتع بها.<sup>٣٩</sup> على الرغم من ذلك، ومهما كانت الظروف، يجب على الدولة أن تحترم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وأن تحميها وتحققها

ومن المهمّ أن نتذكّر أن مبدأ عدم الإعادة القسرية قد اكتسب

الأطراف بالوفاء بمبدأ عدم الإعادة القسرية على أساس المادة ٣٣(١) من اتفاقية اللاجئين، على الرغم من أنها تبقى ملزمة بهذا المبدأ بموجب الأطر القانونية الأخرى المعمول بها. فعلى سبيل المثال، صادقت تركيا على اتفاقية اللاجئين في عام ١٩٦٢<sup>٣٣</sup> وانضمت إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين،<sup>٣٤</sup> ولكنها أبقت على القيود الجغرافية والزمنية لتعريف اللاجئين فحصرتهم بأولئك الذين أصبحوا لاجئين بسبب الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١ وفقاً للمادة ١(ب)(أ) من اتفاقية اللاجئين. ولذلك، فإن ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين لا يستوفون هذا التعريف المحدود لا يستطيعون المطالبة باحترام تركيا لالتزاماتها وفق اتفاقية اللاجئين. وتجري مطالبة تركيا باحترام واجب عدم الإعادة القسرية من خلال الالتزامات التقليدية والعرفية الأخرى المعمول بها

## ٤.٦ مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي الإنساني

لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالات النزاع المسلح، وتستهدف أحكامه جميع الأطراف المشاركة في هذا النزاع. ولذلك، فإن جميع أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة باللاجئين، بما في ذلك عدم الإعادة القسرية، تتناول الحماية والالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع، ولا تنطبق إلا على فئات معينة من الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة.<sup>٣٥</sup> فعلى سبيل المثال، يظهر مبدأ عدم الإعادة القسرية صراحةً في المادة ٤٥(ع) من اتفاقية جنيف الرابعة، "التي تنصّ على أنه "لا يجوز نقل شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية". غير أن القانون الدولي الإنساني يعالج القضايا المتعلقة باللاجئين من منظور حماية أوسع، ويعرّف اللاجئ بمعنى أوسع وفقاً لروحية القانون الدولي الإنساني بصورة تتجاوز التعريف الفني والمحدود الوارد في قانون اللاجئين الدولي.<sup>٣٦</sup> فعلى سبيل المثال، تلزم المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة الدولة الطرف في نزاع ما بحماية مواطني الدولة المعادية الذين يجدون أنفسهم على أراضيها، لأن هؤلاء المواطنين - الذين يُعرّفون كلاجئين بالمعنى الأوسع للقانون الدولي الإنساني - لم يعودوا يطالبون بحماية بلدهم الأصلي، وهم معرّضون للخطر بشكل خاص في أراضي دولة تعتبرهم مواطني دولة

<sup>٣٧</sup> المرجع نفسه.

<sup>٣٨</sup> UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol*, 26 January 2007.

<sup>٣٩</sup> Tilman Rodenhäuser, *The principle of non-refoulement in the migration context: 5 key points*, ICRC, 30 March 2018.

<sup>٣٣</sup> أنظر حالة التصديق على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

<sup>٣٤</sup> أنظر حالة التصديق على بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

<sup>٣٥</sup> المرجع أعلاه رقم ١٨.

<sup>٣٦</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (طبعة ١٩٥٨)، ص ٢٦٤.

إلى حماية دولية، قد تُعتبر عودته قانونية بموجب أحكام "التوقف" (cessation clauses) في المادة ١ (ج) (٦-٥). غير أنه بإمكان اللاجئين الاعتراض إذا توقرت لديه أسباب مقنعة تستند إلى الاضطهاد في الماضي لرفض العودة إلى مكان إقامته المعتاد السابق.<sup>٤٣</sup> لذلك، في الحالات التي شهدت تغييراً كبيراً في الظروف في بلد المنشأ للاجئ، أدى إلى القضاء على العوامل التي أجبرت اللاجئ على الفرار، تبقى أحكام التوقف سارية على أساس فردي، وليس جماعي.

يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية الطرد الجماعي أو العشوائي للمهاجرين واللاجئين دون فحص أوضاعهم الشخصية. وقد تشكل التدابير الآيلة إلى منع الدخول أو المؤدية إلى إبعاد الأشخاص دون تحديد المخاطر بشكل فردي طرداً جماعياً محظوراً.<sup>٤٤</sup>

## ٩. ما هو مبدأ "العودة الجماعية إلى الوطن"؟ كيف يختلف عن "الطرد الجماعي"؟

يشير مصطلح "العودة الجماعية إلى الوطن" إلى العودة الطوعية لمجموعة من اللاجئين إلى بلدهم الأصلي، وعادةً ما يكون ذلك عندما تتحسن الظروف بما فيه الكفاية للسماح بالعودة الآمنة. على النقيض من ذلك، ينفي فهم الطرد الجماعي على أنه "أي إجراء يرغب الأجانب، كمجموعة، على مغادرة البلاد ولا يتم اتخاذه على أساس فحص معقول وموضوعي للحالة الخاصة لكل أجنبي فردي في المجموعة".<sup>٤٥</sup>

تحتزم العودة الجماعية إلى الوطن مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحظر عودة اللاجئين إلى أراضٍ قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للتهديد. أما الطرد الجماعي، فهو محظور بموجب القانون الدولي، لأنه ينتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية وحق كل فرد في إخضاع قضيته للفحص.<sup>٤٦</sup>

صفة القانون الدولي العرفي (انظر السؤال ٦ أعلاه)، مما يعني أنه ملزم لجميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت قد صادقت على اتفاقية عام ١٩٥١ أم لا. علاوةً على ذلك، صادق عدد من الدول غير الموقعة على معاهدات أخرى لحقوق الإنسان تحظر الإعادة القسرية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الواضح أن هذه المعاهدات تستحدث التزامات على الدول بعدم إعادة الأفراد في حال تعرّضهم لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأخيراً وليس آخراً، يُعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية التزاماً خارج الإقليم، مما يعني أنه يتعين على الدول أن تحترمه حتى عندما تتصرف خارج أراضيها، على سبيل المثال أثناء عمليات الاعتراض أو الإنقاذ في البحر.<sup>٤٧</sup>

## ٨. ما هو النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية"؟

يشمل النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في المقام الأول جميع الأفراد الذين قد يواجهون الاضطهاد أو التعذيب أو الأذى الجسيم إذا عادوا إلى بلدهم الأصلي. وينبع الالتزام بعدم الإعادة القسرية من الحقوق والضمانات الفردية التي تمنحها فروع القانون الدولي المختلفة. فبموجب قانون اللاجئين الدولي، تحدّد اتفاقية اللاجئين التهديد الذي يحق بحياة اللاجئين أو حريتهم بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي على أنه الخطر الذي يستدعي التزام الدولة بعدم إعادتهم.<sup>٤٨</sup> ويلزم مبدأ عدم الإعادة القسرية الدول بتقييم الظروف الفردية ومستوى المخاطر لكل شخص يطلب الحماية، ما يعني تقييم التهديدات والمخاطر المحددة التي قد يواجهها الفرد إذا عاد إلى بلده الأصلي أو إلى بلد ثالث.<sup>٤٩</sup> ويتم تحديد هذه المخاطر من خلال التقييم الفردي والاعتراف بصفة اللاجئ على أساس المادة ١(أ)(٣) من اتفاقية اللاجئين. فإذا لم يعد اللاجئ المعترف به بحاجة

٤٣. اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، المادة ١(ج)(٦).

٤٤. Hirsi Jamaa and Others v. Italy, Application No. 27765/09. European Court of Human Rights (ECtHR). (2012).

٤٥. Guide on Article 4 of Protocol No. 4 to the European Convention on Human Rights - Prohibition of collective expulsions of aliens

٤٦. UNHCR, Fact sheet - Collective expulsions of aliens.

٤٧. المرجع أعلاه رقم ٣٦.

٤٨. اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، المادة ٣٣.

٤٩. UNHCR Executive Committee, Note on Non-Refoulement (Submitted by the High Commissioner) EC/SCP/2, 23 August 1977

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النطاق التقييدي لحكم التوقف إذ تؤكد على أن تحديد الأمان يجب أن يعكس دائماً الحالات الفردية. فعلى سبيل المثال، تشير المفوضية إلى أن "اللاجئين الذين حصلوا على صفتهم على أساس التبعية يحتفظون بصفتهم حتى يندرجوا بشكل فردي ضمن أحكام التوقف. وهذا يعني أن فقدان أي فرد من أفراد أسرة لاجئة لصفة اللاجئ لن يؤثر على صفة اللاجئ الممنوحة لأي فرد آخر من أفراد الأسرة".<sup>٤٥</sup> لذلك، وبافتراض أن أحد بلدان اللجوء يرضى بالمعايير اللازمة لاعتبار بلد منشأ ما آمناً للعودة، عليه أن يضمن "أن تتوفر لدى جميع اللاجئين المتأثرين بقرار جماعي أو فئوي يقضي بتطبيق أحكام التوقف هذه إمكانية طلب إعادة النظر في مثل هذا التطبيق في حالاتهم على أسس ذات صلة بحالتهم الفردية".<sup>٤٦</sup>

بالإضافة إلى أحكام التوقف وتطبيق القانون الدولي للاجئين، فإن تقييم أمان بلد المنشأ لعودة فئات أخرى من الأشخاص ينطوي أيضاً على تقييم فردي. وقد لا تنطبق على الأشخاص الفارين من نزاعات مسلحة أو اضطرابات مدنية معايير اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لأسباب مختلفة، من بينها طلب اللجوء في بلد غير ملزم بالاتفاقية أو تلقي حماية مؤقتة أثناء التدفقات الجماعية عندما تكون تقييمات اللاجئين الفردية غير عملية. على الرغم من ذلك، وفي كل هذه الحالات، "يجب الالتزام بدقة بالمبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية".<sup>٤٧</sup> وبناءً عليه، يقع على عاتق الدولة المضيفة مسؤولية تقييم مدى أمان بلد المنشأ بشكل محايد بالنسبة لأولئك الذين فرّوا من نزاع مسلح. ويجب أن يراعي هذا التقييم المخاوف نفسها التي دفعت هؤلاء الأفراد إلى خشية الاضطهاد، بغض النظر عما إذا كانت الظروف في بلدانهم الأصلية تبدو مناسبة للعودة الجماعية إلى الوطن.

في الحقيقة، لا يكون وقف التصعيد أو العنف في بلد

## ١٠. كيف يرتبط مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفهوم "أمان بلد المنشأ"؟

ينبغي ألا يُعتبر موضوع تقييم أمان بلد المنشأ للاجئ سبباً للعودة الجماعية إلى الوطن، بل ينبغي النظر إليه على أنه الآلية التي يمكن من خلالها للبلد المضيف تقييم ما إذا كانت تغييرات جوهرية في بلد المنشأ قد ألغت أسباب الخوف المبرر للاجئ الفرد من الاضطهاد.<sup>٤٧</sup> لتحديد ما إذا كان بلد المنشأ "آمناً" للعودة، يجب على الدولة المعيدة للاجئ أن تقتنع بأن أسباب النزوح قد انتهت ("حكم التوقف"). وفي هذا الإطار، تنص اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على ما يلي "ينقض انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص بسبب "زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئاً".<sup>٤٨</sup> وفي تعليقه على هذه المادة، وصفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المتطلبات التالية التي ينبغي توفرها لاستيفاء هذا الحكم:

أ. يجب أن يُسجّل تغيير أساسي في ظروف البلد، وهو تغيير كبير وعميق أو جوهري يزيل الأسباب التي تستدعي الخوف من الاضطهاد؛

ب. ويجب أن تكون التغييرات دائمة، ويجب أن يأخذ أي تقييم للاستدامة في الاعتبار الوضع السياسي المتغير، خاصةً متى تكون التغييرات قد نشأت عن العنف؛

ج. ويجب أن تؤثر التغييرات على البلاد بأكملها، وليس على "مناطق آمنة" محددة.<sup>٤٩</sup>

يضيف دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن العودة الطوعية إلى أنه، في بعض الحالات، "قد تدعم أسباب قاهرة، بالنسبة لبعض الأفراد، استمرار صفة اللاجئ" حتى عندما يتم استيفاء هذه المعايير.<sup>٥٠</sup> وتدعم

United Nations High Commissioner for Refugees (1999). The Cessation Clauses: Guidelines on their Application. Executive Committee of the High Commissioner's Programme, of Cessation of Status No. 69 (XLIII) - 1992, 9 October 1992, No. 69 (XLIII)

Executive Committee of the High Commissioner's Programme, of Conclusion No. 22 (XXXII) - 1981 - Protection of Asylum-Seekers in Situations of Large-Scale Influx, Section II(A)(2)

United Nations High Commissioner for Refugees (1996). Handbook on Voluntary Repatriation: International Protection, Section 2.2

٤٨. اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، المادتان ٣٣(١) و١(ج)(٥).

United Nations High Commissioner for Refugees (1999). The Cessation Clauses: Guidelines on their Application, 24-26

United Nations High Commissioner for Refugees (1996). Handbook on Voluntary Repatriation: International Protection.

الأساسية اللازمة لاستئناف حياة طبيعية<sup>٥٧</sup>. في الواقع، لا يمكن اعتبار هذا الأمر سبباً صالحاً للمطالبات الفردية بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية. من جهتها، تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العودة الطوعية إلى الوطن باعتبارها حلاً مستداماً يتطلب إعادة دمج العائدين في مجتمعاتهم المحلية، وتفترض إعادة الدمج تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان.<sup>٥٨</sup> بناءً على ذلك، ينبغي معالجة معايير المعيشة الملائمة بالمقارنة مع المعايير السائدة في البلد الأصلي، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً مدة الإقامة في الدولة المضيفة عند تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن.

## ١٢. كيف يؤثر القانون المحلي على تصنيف بلدان المنشأ الآمنة؟

اعتمدت بلدان عديدة في تشريعاتها المحلية عبارات تصل إلى حد اشتراط عدم وجود أي تهديد "للحياة أو الحرية أو الصحة" في الأماكن التي قد يتم إعادة اللجوء إليها.<sup>٥٩</sup> لإعطاء تعريف أكثر تحديداً، اعتمدت دول عديدة في الاتحاد الأوروبي توجيه إجراءات اللجوء (APD) الذي يسمح للدول الموقعة عليه بتحديد البلدان التي تُعتبر "دول منشأ آمنة". في الحقيقة، لم يحظ تعريف الأمان الوارد في توجيه إجراءات اللجوء بتأييد جميع الدول الموقعة عليه، وقد تعرّضت بعض الدول لانتقادات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بسبب تعريفها الوطني.<sup>٦٠</sup> فقد انتقدت المفوضية وبعض المنظمات غير الحكومية بشدة أقسامًا من توجيه إجراءات اللجوء، خاصة تلك التي تسمح باعتبار بلد ما "آمناً" حتى لو كان جزء فقط من أراضيه مؤهلاً لذلك، وعدم مراعاة تشويه الأعضاء التناسلية الأثوية على نطاق واسع كسبب لعدم الأمان، والطبيعة التمييزية لتطبيق بعض الموقعين لهذه المعايير، من بين شكاوى أخرى.<sup>٦١</sup>

يذكر التعريف القياسي الوارد في توجيه إجراءات اللجوء ما يلي:

المنشأ العامل الوحيد الذي يحدّد التغيير الجذري في الظروف التي تؤثر على أمان ذلك البلد، إذ لا بدّ من تقييم شروط الأمان القانوني والأمن الجسدي والمادي والكرامة بشكل موضوعي.<sup>٥٤</sup> ويتعيّن على الدولة المعيدة للاجئين أن تأخذ في الاعتبار عناصر الأمان القانوني مثل أنماط الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان؛ والتمييز؛ والقوانين واللوائح القائمة؛ وجدوى أي عفو؛ ومصداقية الضمانات العامة التي تقدمها السلطات.<sup>٥٥</sup> ولا بدّ أيضاً من تقييم عناصر أخرى للأمن الجسدي، بما في ذلك الأمن العام في بلد المنشأ بشكل عام وفي منطقة العودة بشكل خاص. ويجب على الدولة المعيدة للاجئين أن تراعي أيضاً مخاطر الألغام الأرضية ومخلفات الحرب، فضلاً عن الطرق الآمنة للعائدين.

## ١١. هل تُعتبر "مستويات المعيشة المعقولة" معياراً لتحديد مستوى الأمان في بلد المنشأ؟ هل يؤدي هذا المعيار دوراً في معايير عدم الإعادة القسرية؟

تحدّد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الأمان في سياق العودة إلى الوطن على أنه يشمل الأمن المادي، مثل القدرة على الوصول إلى الأراضي أو سبل العيش.<sup>٥٦</sup> غير أن صفة "بلد المنشأ الآمن" تعتمد على معايير مفادها أن أسباب طلب الحماية الدولية لم تعد قائمة (كما أشرنا في السؤال السابق). ولا تأخذ هذه المعايير بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي أو مستوى المعيشة لمقدم الطلب. ومع ذلك، في حالات الأزمات الاقتصادية الشديدة أو الأضرار الكبرى مع عدم ملاءمة البنية التحتية، يجب على خطط العودة إلى الوطن أن تدرس بعناية كيف يمكن أن تؤثر هذه الظروف على استدامة عودة اللاجئين. وقد دارت بعض المناقشات حول ما إذا كان بلد ما يحتاج إلى بنية تحتية أساسية ومرافق صحية ضرورية لكي يُعتبر آمناً للاجئين. فعلى سبيل المثال، حال الاتفاق بشأن اللاجئين في البوسنة والهرسك دون إجبار اللاجئين على الانتقال إلى مناطق "تفتقر إلى البنية

٥٧. International Committee of the Red Cross (2023). *Practice relating to Rule 132. Return of Displaced Persons*, see Djibouti and Peru, annex 7.

٥٨. المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

٥٩. المرجع نفسه.

٦٠. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Improving Asylum Procedures: Comparative Analysis and Recommendations for Law and Practice - Key Findings and Recommendations*, March 2010, Section 13.

٦١. المرجع نفسه، ٦٦.

٥٤. United Nations High Commissioner for Refugees (1996). *Handbook on Voluntary Repatriation: International Protection*, Section 2.4

٥٥. المرجع نفسه. انظر أيضاً:

Committee against Torture, General Comment No. 1, Implementation of article 3 of the Convention in the context of article 22, 21 November 1997, UN Doc. A/53/44, Annex IX, para. 5

٥٦. United Nations High Commissioner for Refugees (1996). *Handbook on Voluntary Repatriation: International Protection*, Section 2.4

لتأكيد الطبيعة الطوعية لقرار العودة، يجب التأكد من أن خيار اللجوء يتأثر في المقام الأول بالعوامل الإيجابية التي تجذبه إلى بلده الأصلي، في مقابل العوامل التي تدفعه بعيداً عن بلده المضيف أو الظروف السلبية التي تجبره على العودة إلى وطنه.<sup>٦٥</sup> وترد أيضاً عبارة "القرار الحر والمستتير" في المادة ١١ (٩) من اتفاقية كمبالا.<sup>٦٦</sup>

تنص شبكة الأمم المتحدة للهجرة على أنه لیتم اعتبار العودة طوعية، يجب على المهاجرين<sup>٦٧</sup> أن يكونوا بمنأى عن التهديدات الحقيقية أو الضمنية، وأن يحصلوا على معلومات موثوقة باللغة الصحيحة، وأن يتاح لهم الوقت الكافي للنظر في خياراتهم قبل اتخاذ القرار.<sup>٦٨</sup> وفي بعض الحالات، قد تتطلب "الطوعية" منح اللاجئين القدرة على فحص الظروف التي سيعودون إليها بالكامل، بما في ذلك إمكانية القيام بزيارة شخصياً أو عن طريق ممثل قبل عودتهم النهائية إلى وطنهم، كما كانت الحال في جورجيا.<sup>٦٩</sup> وكمثال آخر، دعت المنظمات غير الحكومية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى تقديم معلومات محدثة عن الظروف السائدة في ميانمار لتسهيل اتخاذ القرارات المستتيرة من جانب اللاجئين من الروهينجا.<sup>٧٠</sup>

من الناحية العمليّة، تعرّض تطبيق "مبدأ الطوعية" من قبل الدول ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بعض الأحيان لانتقادات بسبب فشله في مراعاة العوامل المحددة التي قد تبطل هذا المبدأ بالنسبة للاجئين، بما في ذلك عندما لا تتاح لهم فرصة فحص المناطق التي يعدن إليها بشكل مستقل عن وحدة أسرهن.<sup>٧١</sup> بالإضافة إلى ذلك، انتقد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في تقرير صدر عام ٢٠١٨ الدول لأنها لم تقدّم

"يُعتبر بلد ما بلد منشأ آمنًا عندما يمكن إثبات، على أساس الوضع القانوني وتطبيق القانون داخل نظام ديمقراطي والظروف السياسية العامة، أنه لا يوجد اضطهاد بشكل عام ومستمر... ولا تهذيب أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة ولا تهديد بسبب العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي".<sup>٦٣</sup>

في الواقع، يتطلّب إثبات عدم وجود اضطهاد أو انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان تحدث بشكل عام أو مستمر في البلد فحماً شاملاً للتشريعات والممارسات الوطنية في البلد الأصلي، فضلاً عن تأثيرها على حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين. هذا وقد انتقدت لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا الضغوط المتزايدة التي تُمارس على اللاجئين السوريين للعودة على الرغم من "سياسة" بث الخوف السائدة. ويتفاقم هذا الخوف بسبب التحذير من مخاطر مثل الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري. وقد أشارت لجنة التحقيق بشأن سوريا أيضاً إلى اللوائح التي تتطلب "موافقة أمنية" في ما يختص بالإسكان والأراضي والممتلكات، الأمر الذي يشي العائدين عن المطالبة بحقوقهم في الإسكان والأراضي والممتلكات، حتى من خلال القنوات القانونية.<sup>٦٣</sup> لهذا السبب، يجب النظر في مثل هذه القوانين واللوائح بعناية عند تقييم "أمان" بلد المنشأ، سواء في سياق توجيه إجراءات اللجوء أو أي إجراء آخر يفرضي إلى الغاية نفسها.

### ١٣. متى يُعتبر قرار الفرد بالعودة إلى وطنه الأصلي قراراً طوعياً؟

يتمثل جوهر "مبدأ الطوعية" في أنه يعكس قراراً حرّاً **ومستتيراً**. وفي الدليل الذي وضعته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن العودة الطوعية، تشير إلى أن "مبدأ الطوعية" يجب أن يُنظر إليه لجهة علاقته بالظروف السائدة في البلد الأصلي (... قرار مستتير) والوضع في بلد اللجوء (... خيار حر).<sup>٦٤</sup> وتذكر المفوضية أيضاً أنه

٦٥. المرجع نفسه.

٦٦. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٢٣). الممارسة المتعلقة بالمادة ١٣٢. عودة الأشخاص النازحين، اتفاقية كمبالا، المادة ١١ (٢).

٦٧. يُستخدم مصطلح "المهاجرين" بشكل شامل لوصف جميع الأفراد الذين يحقّ لهم التمتع بمبدأ عدم الإعادة القسرية. أنظر، على سبيل المثال:

International Organization for Migration (IOM), IML Information Note on The Principle of Non-Refoulement, April 2014

٦٨. United Nations Network on Migration (2021). *For safe and dignified return and sustainable reintegration*, 17.

٦٩. International Rescue Committee (2018). 42 NGOs, including the IRC, warn that return of refugees to Myanmar now would be dangerous and premature

٧٠. المرجع نفسه.

٧١. Yacoub, N. (2023). 'Voluntary' Repatriation: A Thinly Veiled Durable Solution for Refugee Women. *Völkerrechtsblog*, p. 16.

٦٢. المرجع نفسه، ١٣.

٦٣. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مداخلة للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٢. United Nations High Commissioner for Refugees (1996), *Handbook on Voluntary Repatriation: International Protection*, s 2.3.

## ١٥. هل من واجب الدول أن تعيد اللاجئين إلى أماكن إقامتهم الأصلية الآمنة في بلدهم الأصلي فقط؟

لا تنص اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ صراحةً على ضرورة إعادة اللاجئين إلى مكان محدد داخل البلد الأصلي. وعليه، لا تُعتبر الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ملزمة بإعادة اللاجئين إلى مواطنهم الأصلية في بلدانهم الأصلية بمجرد توافر شروط الأمان والطوعية. وعلى نحو مماثل، فإن الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ليست ملزمة بالقيام بذلك، حيث لا تنص أي من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزمة صراحةً على مثل هذا الالتزام. ومع ذلك، ينبغي ألا يستند القرار القانوني للدول بإعادة اللاجئين وملتمسي اللجوء فقط على غياب التزام صريح بإعادتهم إلى أماكن محددة. فعمليات الإعادة إلى الوطن تتضمن مجموعة من الالتزامات الأخرى التي قد تؤثر على ظروف محددة، مما يجعل إعادة اللاجئين إلى أماكن أخرى غير أماكنهم الأصلية أمراً متناقضاً. ومن بين هذه الالتزامات ضمان أن تكون عودة اللاجئين طوعية، وهو ما يتطلب إجراء تقييم فردي لظروفهم لتحديد ما إذا كانت إعادتهم إلى أماكن أخرى في بلدهم الأصلي قد تعرّض سلامتهم للخطر أو تضعهم في خطر جسيم.

## ١٦. هل يفرض التزام عدم الإعادة القسرية على الدولة التي ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ إبقاء اللاجئين على أراضيها؟

كما تم تفصيله من قبل، لا تُعدّ الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ملزمة بمنح ملتمسي اللجوء صفة اللاجئين والحقوق والامتيازات المترتبة على ذلك التي ينص عليها هذان الصكان. لذلك، من منظور القانون الدولي، من غير الدقيق مطالبة الدول غير الأطراف

بمعلومات مناسبة للمهاجرين الذين يعودون بصورة "طوعية" بشأن ظروف بلادهم الأصلية، ولأنها لم توفر الوثائق والدعم القنصلي المناسبين، ولأنها تبادلت معلومات حساسة مع بلد المنشأ.

من الواضح أن منع المهاجرين من استئناف قرارات الإعادة إلى الوطن أو الطرد، خاصةً عندما يزعمون وجود خطر حقيقي للتعرض لانتهاكات خطيرة في حال إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، ينتقص من خيارهم الحر. وتتطلب مثل هذه الإدعاءات من الدول وقف أي قرار بشأن الإعادة إلى الوطن إلى حين إجراء تقييم فردي شامل وشفاف. وينطبق الأمر هذا أيضاً على تصنيف "دول آمنة" أو "دول منشأ آمنة"، حيث أنه من الأهمية بمكان منح كل شخص متضرّر "فرصة فعّالة لدحض افتراض الأمان في بلد المنشأ على ضوء ظروفه الفردية".<sup>٧٢</sup> بناءً على ذلك، يؤدي وجود خطر حقيقي في البلد الأصلي إلى تحريك التزامات الدول بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية.

## ١٤. ما هو الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تصنيف البلدان الأصلية الآمنة؟

لا تتحمّل المفوضية مسؤولية مباشرة عن تصنيف بلدان المنشأ الآمنة، على الرغم من أنها لا تعارض هذه الفكرة.<sup>٧٣</sup> وبدلاً من ذلك، تقع على عاتق الدول مسؤولية وضع هذا التصنيف وتنفيذه. وتؤدي المفوضية دوراً حاسماً في مراجعة سياسات الدول وهذا التصنيف. وبما أن تصنيف بلد منشأ آمن يتطلب تحليلاً شاملاً وشفافاً، فإن المعلومات والتوصيات التي تقدمها المفوضية إلى الدول تكتسي أهمية بالغة. وتؤدي بالتالي المفوضية دوراً غير مباشر من خلال "مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم" كجزء من ولايتها بموجب نظامها الأساسي.<sup>٧٤</sup>

٧٢. UNHCR, The Safe Country of Origin Concept, p. 2.

٧٣. UNHCR, Legal considerations regarding access to protection and a connection between the refugee and the third country in the context of return or transfer to safe third countries.

٧٤. النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المادة ٨ (ج).

لطرده الأجنبي يجب أن تقتصر على حالات الإقامة القصيرة التي لا تتجاوز ستة أشهر، وفقاً لممارسة عدد من الدول.<sup>٨١</sup> علاوةً على ذلك، فإن قرار طرد الأجنبي على أساس شرعية دخوله أو إقامته يجب أن يتخذ وفقاً للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتزامن مع الحق في المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٢٦.<sup>٨٢</sup>

## ١٧. من المسؤول عن إعادة توطين اللاجئين في بلدان ثالثة عندما يقيمون في بلدان ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١؟

إن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكلفة بموجب نظامها الأساسي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة إعادة توطين اللاجئين من بلد لجوء إلى دولة أخرى وافقت على قبولهم ومنحهم في نهاية المطاف الإقامة الدائمة.<sup>٨٣</sup>

تعتبر إعادة التوطين أداة حماية تُستخدم لتلبية احتياجات أولئك الذين يبحثون عن حماية في البلدان التي تواجه تحديات خطيرة في توفيرها. وهي تشكل آلية دولية لتقاسم المسؤولية<sup>٨٤</sup> لأنها تتطلب دعم دول ثالثة قد لا تتأثر بأزمات اللاجئين بنفس القدر الذي تتأثر به دول أخرى.

تقود المفوضية عملية إعادة التوطين التي تشمل رسم خرائط الاحتياجات العالمية في مجال إعادة التوطين، وتحديد الأفراد وتقييمهم لإعادة توطينهم، وحشد الدول لقبول اللاجئين المختارين، والتعاون مع الدول والشركاء الآخرين لتسهيل مرحلة ما قبل مغادرة اللاجئين وما بعدها، مع التركيز بشكل خاص على الاندماج في مجتمعاتهم الجديدة.<sup>٨٥</sup>

في اتفاقية عام ١٩٥١ بالتعهد بشكل جماعي وإلى أجل غير مسمى بإبقاء أولئك الذين فروا من نزاع مسلح أو اضطرابات مدنية على أراضيها أو منحهم أي صفة تضمن استمرار وجودهم. فلكل دولة، بموجب سيادتها، الحق في تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في ولايتها القضائية، بما في ذلك الطرد الصحيح.<sup>٧٥</sup>

غير أن الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ تبقى خاضعة للالتزام العرفي بعدم الإعادة القسرية، وهذا يعني أنه ينبغي عليها ألا تعيد أو تطرد الأفراد الذين يستطيعون إثبات تعرضهم لخطر حقيقي بالاضطهاد إذا أعيدوا إلى بلدهم الأصلي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يمثل طرد الأجانب دائماً لقواعد القانون الدولي المعمول بها،<sup>٧٦</sup> ويجب أن يلي قراراً تم التوصل إليه بشكل قانوني.<sup>٧٧</sup> على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على هذا الالتزام تجاه الأجانب المقيمين بصفة قانونية في إقليم الدولة الطاردة،<sup>٧٨</sup> إلا أن لجنة القانون الدولي تعتبر أن متطلب الامتثال للقانون ينطبق "بغض النظر عما إذا كان وجود الأجنبي المعني قانونياً أم لا".<sup>٧٩</sup> غير أن اللجنة تؤكد أن الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد "لا تمس تطبيق أي تشريع للدولة الطاردة في ما يتعلق بطرد الأجانب الذين كانوا متواجدين بشكل غير قانوني على أراضيها لفترة وجيزة".<sup>٨٠</sup> وعليه، لا يوجد أي التزام تعاقدي بموجب القانون الدولي مفروض على الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ بالامتناع عن طرد الأجانب المتواجدين بشكل غير قانوني على أراضيها، إلا في الحالات التي ينطبق فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية.

مع ذلك، وعلى الرغم من حق الدول في ممارسة السلطة الاستثنائية عند تنظيم وجود الأجانب وطردهم وفقاً لشرعية إقامتهم وعدم شرعيتها ومدتها، فإن أي "إجراءات مبسطة"

٨١. المرجع نفسه، الفقرة ١١، ص. ٤٥.

٨٢. لمزيد من التفاصيل، انظر:

Human Rights Committee, General Comment No. 15: The position of aliens under the Covenant (1986), para. 9.

٨٣. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحلول الطويلة الأمد، إعادة التوطين.

٨٤. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي إعادة التوطين؟ ص ١.

٨٥. لمزيد من التفاصيل، انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي إعادة التوطين؟

٧٥. International Law Commission (ILC), Draft articles on the expulsion of aliens, with commentaries (2014), Article. 3.

٧٦. المرجع نفسه.

٧٧. المرجع نفسه، المادة ٤.

٧٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٣.

٧٩. ILC, Draft articles on the expulsion of aliens, with commentaries (2014), Article. 4, commentary, para. 4, p. 7.

٨٠. المرجع نفسه، المادة ٢٦، التعليق، الفقرة ٤، ص. ٣٩.

وعليه، فإن الأسباب القانونية التي تنص على ألا تقوم دولة غير طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ بإعادة ملتزم لجوء يشكّل تهديداً للأمن القومي تبدو باطلة قياساً بالحق نفسه الممنوح للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ بموجب المادة ٣٣(٢)، وعلى ضوء مضمون المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، يتعيّن على الدول أن تضمن تمتّع أي شخص يتعرّض للطرد لأي سبب من الأسباب بإمكانية الوصول إلى الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والأمر هذا يستلزم وصوله إلى التمثيل القانوني من أجل عرض الأسباب الراضية لطرده. لذلك، ينبغي للدول "أن تقدّم معلومات عن مراحل إجراءات تقديم الطلبات التي يمكن فيها الحصول على مساعدة قانونية، وأن تشير إلى ما إذا كانت المساعدة مجانية في جميع المراحل لأولئك الذين لا يستطيعون تحمّل تكاليفها".<sup>٨٨</sup> وعلى الرغم من أن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تنطبق إلا على الأشخاص المتواجدين بصورة قانونية على أراضي دولة ما، فقد شجّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول على تعليق أي قرار طرد عندما يقدم ملتزم للجوء - بغض النظر عن شرعية وجودهم - طلبات انتصاف طارئة ضد مثل هذا القرار.<sup>٨٩</sup>

### ١٩. كيف يفقد اللاجئ صفة اللاجئ؟ من يقرّر سقوط صفة اللاجئ؟ من هي الجهة المسؤولة عن تحديد ما إذا كانت معايير عدم الإعادة القسرية تنطبق على اللاجئ الأفراد؟

تحدّد اتفاقية عام ١٩٥١ في المادة (ج) منها الحالات التي تسقط فيها صفة اللاجئ، وتُعرف المادة باسم "حكم التوقّف". يمكن تقسيم هذه الحالات بشكل عام إلى فئتين. تتعلق الفئة الأولى بالظروف الشخصية للاجئ؛ بما في ذلك سقوط صفة اللاجئ إذا سعى اللاجئ بصورة طوعية إلى الحصول على الحماية من بلده الأصلي، أو استعاد جنسيته أو حصل على جنسية جديدة، أو عاد طوعاً إلى بلده الأصلي بعد فراره من الاضطهاد. أما الفئة الثانية، فتتعلق بالتغيرات في الظروف الموضوعية التي بررت منح صفة اللاجئ. فإذا

على الرغم من غياب أي بند في ولاية المفوضية بقرّير جهود إعادة توطين اللاجئين في دول غير أطراف في اتفاقية عام ١٩٥١، فإن هذه الدول عادةً ما تكون الأهداف الرئيسة لجهود إعادة التوطين. غير أنه لا بدّ من الإشارة إلى أن جهود إعادة التوطين تواجه فجوات وتحديات كبيرة وهي غير قادرة على تلبية جميع احتياجات الحماية كما حدّتها الخريطة السنوية التي تضعها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث يستفيد أقلّ من ١٪ من اللاجئين في العالم من إعادة التوطين.<sup>٨٦</sup>

### ١٨. ما هو التزام دولة غير طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ بموجب القانون الدولي عندما يشكل اللاجئون الذين تستضيفهم تهديداً للأمن القومي ولكنهم يستوفون شروط عدم الإعادة القسرية؟ هل يمكن للاجئ غير معترف به أن يستأنف قرار الإعادة إلى الوطن الصادر عن هذه الدولة؟

خلالاً للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١، لا تخضع الدول غير الأطراف للمادة ٣٣ المتعلقة بالالتزام عدم الإعادة القسرية والفقرة الثانية منها التي تنظّم استثناءاتها. في الواقع، تستطيع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ إعادة لاجئ بشكل استثنائي لسببين: في حال شكّل تهديداً للأمن القومي للبلد المضيف وفي حال كانت طبيعته وسجله الجنائيان يشكّلان خطراً على المجتمع.

أما الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١، فتلتزم بتطبيق الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأي أحكام أخرى ذات صلة عند اتخاذ قرار الطرد. غير أن المادة ١٣ تتضمّن استثناءً لتطبيقها في حال وجود "دواعي الأمن القومي". هذا وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المادة ١٣ لا تنظّم الأسباب الموضوعية للطرد.<sup>٨٧</sup> بما في ذلك أسباب "الأمن القومي" لأنه يعود للدولة أن تقرّر بشأن هذا الموضوع.

٨٨. Human Rights Committee, Concluding Observations on Denmark, A/CCPR/CO/70/DNK, 31 October 2001, para. 17.

٨٩. انظر، على سبيل المثال:

Human Rights Committee, Concluding Observations on Belgium, CCPR/CO/81/BEL, 12 August 2004, para. 23.

٨٦. المرجع نفسه، ص. ٤

٨٧. Human Rights Committee, General Comment No. 15: The position of aliens under the Covenant (1986), para. 10.

بمرض خطير".<sup>٩٢</sup> لذلك، إذا حصل السفر لدواعي أخذ عطلة أو إقامة طويلة الأمد في البلد الأصلي، فقد يكون هذا مؤشراً على أن اللاجئ لا يخشى الاضطهاد. وفي هذه الحال، يمكن إلغاء حماية اللاجئ وفقاً لقانون اللجوء الألماني.<sup>٩٣</sup>

توكل عادةً عملية منح صفة اللاجئ وإفائها إلى سلطة إدارية مخصصة في الدول المستقبلية التي هي طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ بما يتماشى مع المادة ٢٦. غير أنه لا بدّ للاجئين أن يتمكنوا من الوصول إلى أي سبل انتصاف قائمة - إدارية أو قضائية - للطعن في أي قرار يؤثر على وضعهم، بما في ذلك الاستعانة "بأحكام التوقف" وأي قرارات طرد. وتلزم المادة ٣٢(٢) الدول الأطراف بضمان الأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون والتي تشمل الحق في الانتصاف القضائي. لذلك، ينبغي أن يُتاح للاجئ الذي يريد الطعن في قرار الطرد- إستناداً إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية- الوقت الكافي والمساعدة اللازمة لاستخدام جميع السبل القضائية المتاحة لتحقيق هذه الغاية.

وينطبق الأمر نفسه على اللاجئين غير المعترف بهم في الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ والذين يخضعون لقرارات طرد سليمة وقانونية. فيمكنهم الطعن في مثل هذه القرارات بموجب التزامات الدولة تجاه الأجانب وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقاً لتشريعاتها الوطنية (راجع السؤال السابق).

لم تعد هذه الظروف قائمة، لا يكون بإمكان اللاجئ أن يستمر في رفض الاستئلال بحماية بلده الأصلي أو مكان إقامته المعتاد السابق. وبعبارة أخرى، إذا لم يعد الخوف من الاضطهاد الذي برّر اللجوء موجوداً، لن يتمكن الشخص من المطالبة بالحماية بعد الآن، وتسقط صفته كلاجئ وفقاً لذلك.

إن "الطوعية" لشرط أساسي لتطبيق "حكم التوقف" على الفئة الأولى من الظروف الشخصية. فعلى سبيل المثال، يشير مصطلح "حماية جنسيتهم" إلى الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة التي يحمل جنسيتها، بما في ذلك المساعدة والخدمات القنصلية التي تقدمها بعثتها الدبلوماسية في دولة اللجوء. ويستدعي هذا الوضع تطبيق "حكم التوقف"، ويُعتبر اللاجئ قابلاً مجدداً للاستئلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، إلا في حال إرغامه على ذلك، بناءً على تعليمات السلطات في بلد اللجوء مثلاً.<sup>٩٠</sup>

من بين القضايا الأخرى المثيرة للجدل، يمكن ذكر مسألة "عودة اللاجئ باختباره إلى الإقامة" في بلده الأصلي وما إذا كانت الزيارات القصيرة كافية لتفعيل "أحكام التوقف" أم لا. فبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا يشير مصطلح "عودة اللاجئ باختباره إلى الإقامة" في البلد الأصلي إلى العودة فحسب، بل يشير أيضاً إلى إعادة التوطين هناك.<sup>٩١</sup> ومع ذلك، وعلى الرغم من عدم تقديم الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ أي تحفظات أو إعلانات رسمية بشأن المادة ١٦، فإن تفسير هذه المادة وتطبيقها من قبل تلك الدول يختلفان بشكل كبير. فمجرد زيارة اللاجئ لبلده الأصلي قد تؤدي إلى تفعيل هذا الحكم وإنهاء صفته كلاجئ إذ أن هكذا صفة قد منحت لأن هذا الشخص اعتُبر بحاجة إلى الحماية من بلده الأصلي، ولهذا السبب سعى للحصول على صفة لاجئ في بلد آخر، غير أن زيارة هذا البلد تعني أنه لا يخشى الاضطهاد. من جهة أخرى، تفضل بعض الدول، مثل ألمانيا، تقييم كل حالة على حدة لأن القاعدة العامة هي أن اللاجئين ينبغي ألا يزوروا بلدانهم الأصلية، والاستثناء هو السماح بذلك في حالات استثنائية للغاية مثل "حضور جنازة أو زيارة أحد أفراد الأسرة المصاب

٩٠. انظر، على سبيل المثال:

UNHCR, The Cessation Clauses: Guidelines on their Application, Geneva, April 1999

٩٢. Charlotte Hauswedell, *Refugees and home visits: What you need to know*, INFOMIGRANTS, 20 August 2019

٩٣. المرجع نفسه.

٩١. المرجع نفسه.



## ٢١. هل تستطيع الدولة المضيفة أن تفرض إجراءات تقيّد حرية اللاجئين داخل حدودها، حتى ولو كانت هذه الإجراءات ترقى إلى مستوى "الإعادة غير الطوعية"؟

تخضع القیود المفروضة على حريات الأجانب - لا سيّما حرية التنقل - بشكل عام لوضعهم القانوني في الدولة المعنية وما إذا كانوا موجودين على أراضيها بشكل قانوني أو غير قانوني. وينطبق هذا الأمر على كل من الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١. فالمادة ٣١(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ تطلب من الدول الأطراف عدم فرض قيود على حركة اللاجئين الذين ما زالوا لا يتمتعون بصفة لاجئ رسمي و/أو بالحقوق والامتيازات الممنوحة بموجب الاتفاقية، باستثناء القيود الضرورية. وتتعلق الضرورة في هذا السياق "باعتبارات أمنية أو ظروف خاصة مثل التدفق الكبير والمفاجئ للاجئين أو أي سبب آخر قد يفرض قيوداً على حركة اللاجئين".<sup>٩٦</sup> ولذلك، يجوز للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ فرض قيود على حركة ملتمسي اللجوء الذين يكونون - في معظم الحالات - قد دخلوا الدولة بطريقة غير قانونية. علاوةً على ذلك، تسمح المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٥١ باتخاذ "تدابير مؤقتة" معينة في ظروف استثنائية تتعلق بالأمن القومي في ما يتصل بلاجئين معينين، بما في ذلك قيود مفروضة على حرية التنقل.

ينبغي التأكيد أيضاً على أن اللاجئين ملزمون بالامتثال لقوانين الدولة المضيفة ولوائحها، لا سيّما تلك التي تتعلق بالحفاظ على النظام العام وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٥١. ويجب على السلطات المختصة إبلاغ اللاجئين بهذه اللوائح وشرحها لهم بوضوح بلغة يفهمونها لتمكينهم من الالتزام بها ومحاسبتهم في حال خرقها.

أما في الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١، فتخضع القیود المفروضة على حرية التنقل وتنفيذ تدابير معينة ضد الأجانب للالتزامات الدولية المعنية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتضرر ملتمس لجوء أم لا. وتنظم القوانين واللوائح الوطنية شروط هذه التدابير، على أن تكون دائماً متوافقة مع الحقوق

## ٢٠. ما هي التزامات دولة مضيفة تجاه لاجئين دخلوا بشكل غير قانوني ولم يقوموا بتسوية إقامتهم، بما في ذلك ما إذا كان يمكن محاكمتهم أو إعادتهم إلى وطنهم بسبب الدخول غير القانوني؟ وإذا لم تكن الدولة المضيفة طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١، فهل لا يزال يتعين عليها السماح لهم بالبقاء؟

تتمتع كل دولة في العالم بسلطة استثنائية كاملة لجهة تنظيم الدخول والإقامة داخل أراضيها. ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، فرض متطلبات الحصول على إذن مسبق للدخول، وفرض غرامات وتدابير أخرى في حال الدخول غير القانوني والطرده. وفي ما يتعلق باللاجئين، فإن المادة ٣١(١) من اتفاقية عام ١٩٥١ تلزم الدول الأطراف بعدم فرض أي عقوبات على اللاجئين الذين يدخلون أو يقيمون في أراضيها بصورة غير قانونية باعتبار أنهم يفعلون ذلك "لسبب وجيه" يقتضي إثبات خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد.<sup>٩٤</sup> ويفرض هذا الشرط التزامات معينة على ملتمسي اللجوء واللاجئين، أهمّها المثول أمام السلطات دون تأخير.

يشكّل هذا الحكم في الواقع استثناءً عن القاعدة العامة التي تضمن السلطة الاستثنائية للدول، ولكنه لا يزال خاضعاً لتفسيرات وعمليات تنفيذ مختلفة من جانب الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١.<sup>٩٥</sup>

أما الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١، فهي لا تلتزم بهذا الاستثناء ولها الحق في ممارسة السلطة الاستثنائية نفسها لتنظيم دخول ملتمسي اللجوء وإقامتهم وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بمعاملة الأجانب. ولا ينبغي مطلقاً تفسير هذه السلطة على أنها إذن بانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية. لهذا السبب، لكي تتمكن دولة غير طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ من ممارسة حقها في إعادة أجنبي إلى وطنه بسبب دخوله أو إقامته غير القانونية، يتعين عليها ضمان اتخاذ جميع التدابير الممكنة للسماح له بالظعن في مثل هذا القرار على أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية.

<sup>٩٤</sup> انظر، على سبيل المثال:

Cambridge University Press, Summary Conclusions: Article 31 of the 1951 Convention, June 2003, para. 10(e).

<sup>٩٥</sup> لمزيد من التفاصيل، انظر:

Dr. Cathryn Costello (with Yulia Ioffe and Teresa Büchsel), Article 31 of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees, Legal and Protection Policy Research Series, UNHCR, July 2017.

<sup>٩٦</sup> Nehemiah Robinson, Convention Relating to the Status of Refugees: Its History and Interpretation, A Commentary, Institute of Jewish Affairs, Reprinted by the Division of International Protection of the UNHCR (1997), p. 154



عام ١٩٥١ أم لا، ينبغي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تسعى جاهدة لدعم الحكومة في حل مشكلة اللاجئين. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التنسيق مع الحكومة ومساعدتها لتعزيز العودة الطوعية إلى الوطن أو إعادة التوطين وتنفيذ أي تدابير هدفها تحسين وضع اللاجئين.<sup>١٠٨</sup>

تستند مهمّة "المساعدة" إلى افتراض أن "مسؤولية حماية اللاجئين تقع على عاتق الحكومة المركزية".<sup>١٠٩</sup> ولكي تتمكن الحكومة من الوفاء بهذه المسؤولية، فإنها تحتاج إلى تعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خاصة عندما تقوم الأخيرة بتنفيذ ولايتها المتعلقة باللاجئين لتوفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية والسعي إلى إيجاد حلول دائمة للأشخاص ضمن مسؤوليات ولايتها الأساسية، بما في ذلك تعزيز وتيسير قبولهم واستقبالهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.<sup>١١٠</sup>

وفي غياب إجراءات موحّدة لمثل هذا التعاون، خاصة في الحالات التي تواجه فيها الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ حالات تدفق جماعي، يتم تنظيم هذا التعاون إجمالاً من خلال اتفاقات خاصة بين المفوضية والدولة المعنية. وفي هذا السياق، تشجّع اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "الدول والمفوضية [...] على زيادة تطوير وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتسجيل ضماناً لنوعية البيانات المسجّلة وقابليتها للمقارنة" و"على إدخال تقنيات وأدوات جديدة تعزّز تعيين هوية اللاجئين وملتمسي اللجوء وإصدار مستندات لهم". وتعترف اللجنة أيضاً بأن "تقاسم بعض البيانات الشخصية تقاسماً ملائماً بما يتماشى ومبادئ حماية البيانات يمكن أن يساعد الدول في مكافحة الاحتيال، والتصديّ للتقلبات غير القانونية للاجئين وملتمسي اللجوء، وتعيين من ليس لهم الحق في الحماية الدولية"، وتطلب من الدول أن تسعى للحصول على دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وتعاونها "لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء ممن هم على أراضها وإصدار مستندات لهم بأسرع ما يمكن لدى وصولهم".<sup>١١١</sup>

يتماشى هذا الموقف مع توجيهات وكالة اللجوء التابعة للاتحاد الأوروبي في توجيهها القطري بشأن سوريا، حيث أكدت على عدم قدرة المجندين على التحكم بدورهم داخل القوات المسلحة، وما يترتب على ذلك من احتمال ارتكاب جرائم بشكل مباشر أو غير مباشر. والأمر هذا يدعم مخاوفهم المشروعة من التعرّض للاضطهاد بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية.<sup>١٠٤</sup>

على الرغم من ذلك، من الأهمية بمكان تسليط الضوء على أن محكمة العدل الأوروبية قد أكدت مجدداً "أنه يتعيّن على السلطات الوطنية المختصة أن تتأكد، في ضوء جميع الظروف المعنية، مما إذا كانت [الصلة بين العقوبة وأسباب الاضطهاد] معقولة".<sup>١٠٥</sup> وفي هذا السياق، رفضت محكمة ألمانية الطلب الذي رفعه ملتمس لجوء سوري حصل على صفة لاجئ بعد فراره من الخدمة العسكرية. واستند تبرير المحكمة إلى استنتاجها أن المتهربين من الخدمة العسكرية في سوريا لم يعودوا خاضعين للعقاب المنهجي ولا يُعتبرون معارضين سياسيين للدولة.<sup>١٠٦</sup> لهذا السبب، ينبغي التأكيد على أن التهرب من الخدمة العسكرية بحد ذاته لا يُعتبر في قانون اللاجئين الدولي سبباً جوهرياً للحصول على صفة لاجئ، وعليه، لا يُعتبر هذا التهرب مبرراً كافياً للاحتجاج بمبدأ عدم الإعادة القسرية إلا إذا أثبت الشخص المعني للسلطات المختصة الخطر الحقيقي والفردية الذي سيواجهه عند عودته.

## ٢٣. هل تُعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ملزمة بتقاسم بيانات اللاجئين المسجلين مع الدولة المضيفة؟

كلّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية بتوفير "الحماية الدولية، تحت رعاية [الأمم المتحدة]، للاجئين [...] و[التماس] حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة، بشرط موافقة الحكومات المعنية، في تسهيل الإعادة الطوعية لأولئك اللاجئين إلى الوطن، أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة".<sup>١٠٧</sup> بناءً عليه، وبغض النظر عمّا إذا كانت الدولة طرفاً في اتفاقية

١٠٨. المرجع نفسه، الفقرتان ٨(ب) و(ج).

١٠٩. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الطوارئ، التعاون مع حكومة البلد المضيف.

١١٠. اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاج بشأن الحماية الدولية، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الدورة الثانية والخمسين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (جنيف، ٥-١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، AC/96/97، الصفحة ١٢ في النسخة العربية، الفقرة ٢٢(ج).

١١١. اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاج بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء رقم ٩١ (ل١) - ٢٠٠١، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز).

١٠٤. European Union Agency for Asylum, Country Guidance Syria 2023. ١٠٤ European Court of Justice (ECJ), Judgment of 19 November 2020, ١٠٥ EZ, C-238/19, ECLI:EU:C:2020:945, para. 62(4).

١٠٦. INFOMIGRANTS, German court dismisses refugee claim by Syrian ١٠٦ draft evader, 23 March 2021

١٠٧. النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠، الفقرة ١.

وعليه، وبموجب مسؤولية الدول وولاية المفوضية التي تقضي بمساعدتها في الاضطلاع بهذه المسؤولية، وتماشياً مع الاتفاقات المبرمة بينها، من المتوقع أن تقوم المفوضية بتقاسم جميع البيانات والمعلومات ذات الصلة التي تحصل عليها عن ملتمسي اللجوء على أراضي الدولة المعنية، مع الإبقاء على التدابير العمليّة لضمان سرية البيانات الشخصية وأمن الأفراد المعنيين. ومن الأمثلة على هذه الاتفاقات، مذكرة التفاهم التي وقعتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمديرية العامة للأمن العام في لبنان في ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣.<sup>١١٢</sup> وبما أن لبنان ليس دولة طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١، فإن مذكرة التفاهم تنصّ على أن الدولة اللبنانية تعتبر أنه لا بدّ من معاملة أي "ملتمس لجوء" يدخل أراضيها أو يبقى فيها كطالب لجوء في دولة ثالثة وليس في لبنان. وبناءً على ذلك، ينبغي للمفوضية أن تتفدّ ولايتها في هذا الصدد من خلال تسجيل ملتمسي اللجوء وتسهيل إعادة توطينهم في بلدان ثالثة. وفي ما يتعلق بتبادل البيانات والمعلومات، فإن مذكرة التفاهم تطلب من المفوضية أن تتقاسم مع المديرية العامة للأمن العام طلبات اللجوء، بما في ذلك الوثائق الداعمة على أساس أسبوعي. وتصدر المديرية العامة للأمن العام تصريح تجوّل لكل مقدّم طلب يكون صالحاً لمدة ٣ أشهر لتمكين المفوضية من اتخاذ القرار بشأن الطلب. ويجب على المفوضية أن تزود المديرية العامة للأمن العام بقوائم الطلبات المقبولة والمرفوضة، فتقوم المديرية بإصدار تصريح آخر لمدة ٦ أشهر لتمكين المفوضية من تسهيل إعادة توطين مقدمي الطلبات المقبولين. يتم تجديد هذا التصريح مرّة واحدة فقط لمدة ٣ أشهر. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تزود المفوضية المديرية العامة للأمن العام بتفاصيل واضحة وشاملة عن مشاريع المساعدة الشخصية والجماعية التي تستهدف ملتمسي اللجوء في لبنان.

١١٢. الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان.

بروح مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني لاحترام قوانين الحرب من خلال البحث المستقل والمشورة والمناصرة. ويعمل فريق المركز في لبنان مع المنظمات الإنسانية والحكومات والمجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة على نشر الوعي بشأن القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع في سوريا والمنطقة وعلى تقاسم المعرفة بشأنه وتوفير تحليل له

**إخلاء مسؤولية:** تم تأمين المعلومات الواردة في هذه الوثيقة لأغراض إعلامية بحتة ولا يمكن بالتالي اعتبارها بمثابة مشورة قانونية.

© مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني  
يُشجّع التقاسم مع نسب المصدر.

مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني في لبنان  
شارع العلم، بدارو، بيروت

[Syria-ihl@diakonia.se](mailto:Syria-ihl@diakonia.se)  
[www.diakonia.se/ihl](http://www.diakonia.se/ihl)



Diakonia  
International  
Humanitarian  
Law Centre